220290 - حكم وضع المرأة للطيب في بيتها ، والبيت يدخله المحارم وغير المحارم

السؤال

أنا فتاه أضع العطر أثناء جلوسي بالمنزل فقط ، فماذا لو أتى إلينا أحد من المحارم أو ضيوف أجانب بالمنزل ، ما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

تعطر المرأة عند محارمها أو في بيتها ، لا حرج فيه ، ويستدل على جواز التعطر أمام المحارم ، بقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ .. الآية) النور / 31 .

ولا شك أن من الزينة التطيب .

وينظر : " تفسير ابن كثير " رحمه الله (6/ 45-49) .

إنما الممنوع أن تتعطر المرأة حال خروجها من البيت ، إذا كانت ستمر برجال أجانب ؛ لما روى النسائي (5126) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن النسائي " .

فالتحريم خاص بحال الخروج من البيت لمن تعطرت ، كما دل عليه الحديث .

وأما من تطيبت في بيتها ، ثم دخل أجنبي ، فوجد رائحة الطيب في البيت ، فلا شيء عليها في ذلك ؛ وذلك لأن النهي إنما جاء في حق من خرجت من بيتها متعطرة – كما سبق – ، ولأن المرأة مأذون لها في وضع الطيب في بيتها ، والبيوت لا تخلو من زائر أو ضيف .

لكن : لا يحل لها أن تخالط الأجنبي ، فيشم ريح الطيب منها ، بل تعتزل مكانه ، ولا تخالطه .

فإن دعت الحاجة إلى أن تكون في المكان الذي يوجد فيه ، فالواجب عليها أن تزيل أثر الطيب ، قبل أن تدخل عليه ، أو يدخل هو عليها .

وينظر للفائدة جواب السؤال
رقم : (102329) ، والسؤال رقم : (9105)
.

والله أعلم .